



ملخص تحليلي لمؤسسة طابة | رقم ١١ | ٢٠١١

حل بديل للنزاعات

التحكيم والوساطة في الأقاليم غير الإسلامية

تحليل: موسى فيربر
ترجمة: محمد سامر الست

المحتويات

الموضوع

الأهمية

الملخص التنفيذي

التحليل

الخاتمة



مؤسسة طابة
Tabah Foundation
www.tabahfoundation.org

ملخص تحليلي لمؤسسة طابة ، رقم ١١، ٢٠١١
حل بديل للنزاعات: التحكيم والوساطة في الأقاليم غير الإسلامية

© حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة طابة، ٢٠١١

ص.ب. ١٠٧٤٤٢

أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

www.tabahfoundation.org

جميع الحقوق محفوظة. يمنع إعادة إنتاج أو توزيع أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة دون موافقة خطية صريحة من مؤسسة طابة، إلا في حالات الاقتباس المختصر مع العزو الدقيق والكامل في المقالات النقدية أو المراجعات.

الهدف من الملخصات التحليلية هو رفد الجهات التي نتعامل معها من كبار العلماء وقادة الرأي بالمعلومات التي تتعلق بالسياق السابق للأحداث والنقاشات المعاصرة والتحليلات النقدية بشأنها. ويعدّ الملخص التحليلي مدخلاً موجزاً إلى مفهوم أو موضوع ذي صلة بالثقافة والتحويلات الاجتماعية في المجتمع العالمي. كما تصبو السلسلة إلى توفير معلومات مهمة للعلماء وقادة الرأي بما يعينهم على صياغة تصور واضح حول ما يسمّى بـ «الفضاء العام المشترك» (Shared Public Space) في سبيل تكوين خطاب منبثق عن وعي وبصيرة، وبعد ذلك التوسط من أجل التصدي للتحديات التي تواجه العالم الإسلامي اليوم.

الآراء المعبّرة عنها في هذا المؤلف خاصةً بكتابتها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر مؤسسة طابة.

صورة الغلاف: © photolibrary.com

ISSN 2077-6349



مؤسسة طابة
Tabah Foundation
www.tabahfoundation.org

حل بديل للنزاعات التحكيم والوساطة في الأقاليم غير الإسلامية

الموضوع: حلّ النزاعات الشخصية وفق الشريعة الإسلامية للمسلمين الذين يعيشون في البلدان غير الإسلامية.

الفحوى: تقدّم الشريعة الإسلامية عدة مناهج لحلّ النزاعات الشخصية، أشهرها وأكثرها تطوّراً هو القضاء في قاعة المحكمة. وهذا الخيار غير متاح للمسلمين المقيمين خارج الأراضي التاريخية لدار الإسلام، ممّا يستدعي الحاجة إلى استقصاء ما توفّره الشريعة من مناهج، وتقدير قابليتها للتطبيق باعتبارها وسيلة لرفع مستوى عيش المسلمين في البلدان غير الإسلامية.

الملخص التنفيذي: يظلّ حلّ النزاع مسألة عويصة بالنسبة إلى المسلمين الذين يعيشون في البلدان غير الإسلامية. وحلّ النزاعات الشخصية وفق الشريعة الإسلامية في العادة أمرٌ متيسّر للمسلمين في البلدان الإسلامية عن طريق الصلح الذي يتولاه القاضي في المحكمة، إذ حكمه ملزمٌ ونافذ؛ في حين أنّ غياب مثل هؤلاء القضاة في البلدان غير الإسلامية يترك المسلمين من غير هذا الخيار. ويُفاقم هذه المشكلة الاعتقادُ المنتشرُ بأنّ الوسائل المقبولة فقط لإحراز حلّ ملزمٍ للنزاع بين خصمَيْن مسلمَيْن محصورةٌ في محاكم الدول الإسلامية دون غيرها. والوضع الراهن فيه ضرر على الزوجات المسلمات تحديداً في الزواج المتعسّف الجائر، إذ إنّهُ - والحالة هذه - يدعُهنّ بلا وسيلة لتصحيح أوضاعهنّ ضمن نطاق الشريعة الإسلامية.

وسيُبيّن هذا الملخصُ التحليلي أنّ المذاهب الفقهية الإسلامية المعتبرة تقدّم خياراتٍ ملائمةً ذات صلة بالوضع الراهن. وسيعرض الجزء الأول من هذا الملخص النماذج المتنوعة لحلّ النزاعات الشخصية التي تناولها الفقه الإسلامي الأصيل المعتبر. ثمّ يبحث الجزء الثاني من الملخص قابلية تطبيق كلّ نموذج، ويعرض خطة إستراتيجية محتملة لتطبيقه بطريقة تنسجم مع الشريعة ومع البيئة القانونية للمسلمين الذين يعيشون في البلدان غير الإسلامية، وتحترمهما. وفي الختام سيظهر جلياً كيف يمكن تطبيق ذلك على مشكلة الزوجات المسلمات العالقات في ورطة زواج متعسّف جائر.

نماذج حل النزاعات

توفّر أمّهات كتب الفقه الإسلامي النماذج الآتية لحلّ النزاعات: الصلح والقضاء والتحكيم؛ وهي نماذج معتمدة لدى المذاهب المعتمدة.

وسيعرض كلّ من هذه النماذج مع ما يتّصل بالموضوع من تفاصيل، اعتماداً على المذهب الشافعي غالباً لأسباب ستغدو واضحة خلال بحث التحكيم.

الصلح^(١)

يتفق في الصلح طرفان متنازعان على تسوية أمر متنازع عليه فيما بينهما دون اللجوء إلى طرف ثالث. والصلح لغة: قطع النزاع، وشرعاً: عقد يحصل به ذلك. والأصل فيه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ يقول الله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء، ١٢٨]؛ وقال النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»^(٢). وقد رأى الفقهاء والمحدّثون بأنّ الحديث ينطبق على المسلمين وغير المسلمين على حدّ سواء، وأنّ الرواية ذكرت المسلمين لأنّهم مظنة الالتزام بالأحكام الشرعية.

يراعي الفقه الإسلامي أنواعاً عديدة من الصلح اعتماداً على العلاقة بين طرفي الخصام وكلّ منهما يُعامل على حدة. ومن هذه الأنواع: صلح بين المسلمين والكفار (وعقدوا له باب الهدنة والجزية والأمان)، و صلح بين الإمام والبغاة (وعقدوا له باب البغاة)، و صلح بين الزوجين عند الشقاق (وعقدوا له باب القسم والنشوز)، و صلح في المعاملات (وعقدوا له باب الصلح)^(٣). وللنوعين الأخيرين فقط صلة بالمسلمين المقيمين في بلاد غير المسلمين.

١. شمس الدين محمد الرملي ويحيى بن شرف النووي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٧، ٤: ٢٤٠؛ محمد أمين ابن عابدين ومحمد علاء الدين أفندي، حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار: شرح تنوير الأبصار، ٨ مجلدات، الطبعة الثالثة، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٨٤، ٨: ٢٢١؛ أبو منصور البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ٥ مجلدات، طبعة محمد أمين الضناوي، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٧، ٣: ١٠٢؛ محمد عlish، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ٥ مجلدات، دار صادر، بلا تاريخ، ٣: ٢٠٠؛ ابن حجر الهيتمي المكي ويحيى بن شرف النووي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت: دار إحياء التراث، بلا تاريخ، ٥: ٢٣١؛ الجمل وزكريا الأنصاري، حاشية الجمل على شرح المنهاج، القاهرة: مطبعة مصطفى محمد، بلا تاريخ، ٣: ٣٥٠؛ الخطيب الشربيني ويحيى بن شرف النووي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت: دار المعرفة، بلا تاريخ، ٢: ٢٣٠.

٢. ابن حبان، صحيح ابن حبان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨، حديث رقم ٥١٨٢.

٣. الشرقاوي وزكريا الأنصاري، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٤١، ٢: ٦٤.

يعد القضاء أكثر وسائل حلّ النزاع شيوعاً وإمضاءً؛ ومعنى القضاء لغةً إمضاء الشيء وإحكامه، وشرعاً فصل الخصومة بين اثنين أو أكثر بحكم الله. والأصل فيه كتاب الله وسنة رسوله. يقول الله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة، ٤٩]، ﴿وَأَن حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة، ٤٢]، ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء، ١٠٥]. وقال النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٥).

ويفسّر الإمام النووي هذا الحديث في شرحه لصحيح مسلم قائلاً:

قال العلماء: أجمع المسلمون على أنّ هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده. وفي الحديث محذوف تقديره: إذا أراد الحاكم فاجتهد، قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحلّ له الحكم، فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحقّ أم لا؛ لأنّ إصابته اتّفاقية ليست صادرة عن أصل شرعيّ فهو عاصٍ في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلّها، ولا يعذر في شيء من ذلك، وقد جاء في الحديث في السنن «القضاة ثلاثة: قاضٍ في الجنة، واثنان في النار، قاضٍ عرف الحقّ فقضى به فهو في الجنة، وقاضٍ عرف الحقّ ففخلفه فهو في النار، وقاضٍ قضى على جهل فهو في النار»^(٦).

وهذا ما يؤكّد أنّ هناك معايير يتعيّن استيفائها قبل أن يعدّ القاضي معتبراً وأحكامه صحيحة.

والشروط اللازم توفّرها في القاضي المسلم هي أن يكون أهلاً للشهادة قادراً مجتهداً. وتبيّن شروح المتون الفقهية هذه الشروط بأنّ «أهلية الشهادة» تعني أن يكون القاضي مسلماً مكلفاً حرّاً ذكراً عدلاً سميعاً بصيراً. ويبيّن أنّ «المجتهد» هو من يعرف من القرآن والسنة ما يتعلّق بالأحكام ويعرف القياس

٤. نهاية المحتاج، ٨: ٢٠٠؛ حاشية ردّ المحتار، ٥: ٣٧١؛ كشاف القناع، ٥: ٢٤٩؛ شرح منح الجليل، ٥: ١٣٦؛ تحفة المحتاج، ١٠: ١٢٥؛ حاشية الجمل، ٥: ٣٣٤؛ مغني المحتاج، ٤: ٤٩٧.

٥. محمّد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ٣ مجلّات، القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي، ٢٠٠٠، ٣: ١٤٨٣، رقم ٧٤٣٧؛ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مجلّدان، القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي، ٢٠٠٠، ٢: ٧٤٦-٧٤٧، حديث رقم ٤٥٨٤-٤٥٨٦.

٦. يحيى بن شرف النووي ومسلم بن الحجاج، شرح صحيح مسلم، ٩ مجلّات، الطبعة الأولى، القاهرة: المكتبة المصرية بالأزهر، ١٩٢٩، ٦: ١٤٨، حديث رقم ٣٢٤٠.

وأنواعه ويعرف أحوال رواة الحديث قوةً وضعفاً، كما يتعيّن أن يكون المجتهد عارفاً بلسان العرب لغةً ونحواً وبأقوال العلماء إجماعهم واختلافهم^(٧).

وهذه الشروط هي وفق المذهب الشافعي. وعلى الرغم من وجود بعض الاختلاف بين مذاهب الفقه إلا أنّها على اتفاق بينها أنّه يتعيّن أن يكون القاضي مسلماً بالغاً عاقلاً حراً^(٨).

وإذا لم يكن لدى الشخص المؤهلات المذكورة ثمّ ولّى سلطان ذو شوكة مسلماً غير صالح، فينفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس.

ولا يجوز تقليد قاضٍ شهادته مردودة بسبب فسق أو بدعة ولا تصح ولايته، كما لا تجوز ولا تصح ولاية القضاء لمن يردّ الإجماع أو أخبار الآحاد أو القياس^(٩).

وكذلك لا تجوز تولية غير المسلم قاضياً ولا تصحّ. ويوضّح الخطيب الشربيني شرط كون القاضي مسلماً وسبب عدم ذكر الإمام النووي هذا الشرط في كتابه «روضة الطلاب» بقوله:

وهذا الشرط داخل في اشتراط العدالة، ولهذا لم يذكره في الروضة، فلا يولّى كافر على مسلمين لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، ولا سبيل أعظم من القضاء، ولا على كفّار؛ لأنّ القصد به فصل الأحكام، والكافر جاهل بها، وأمّا جريان العادة بنصب حاكم من أهل الدّمة عليهم، فقال الماورديّ والرويان: إنّما هي رئاسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء، ولا يلزمهم حكمه بالزّامه بل بالتزامهم، ولا يلزمون بالتّحاكم عنده^(١٠).

٧. مغني المحتاج، ٤: ٣٧٥-٣٧٧.

٨. وهذا موجز عن المذاهب الفقهية الأخرى في هذا الخصوص: يضيف الحنفية: أن يكون بصيراً ناطقاً ولم يستحق عقوبة قذف؛ ومع أنّ الذكورة ليست شرطاً إلا أنّ المرأة لا يجوز لها القضاء بالحدود والقصاص.

ويضيف المالكية: أن لا يكون فاسقاً، وأن يكون ذكراً فطناً ذا بصيرة وعالماً بالمسألة الفقهية التي أنيط تعيينه بها، وأن يكون سمياً بصيراً ناطقاً.

ويضيف الحنابلة: أن يكون ذكراً عدلاً سمياً بصيراً ناطقاً مجتهداً؛ وإن فقدت الكفاءة التامة فيولّى الأمثل. لمزيد من التفاصيل والمراجع، انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطبعة دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥، ٣٣: ٢٩١.

٩. زكريا الأنصاري وابن المقري، أسنى المطالب، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، بلا تاريخ، ٤: ٢٨٠.

١٠. مغني المحتاج، ٤: ٣٧٥.

وتذكر «الموسوعة الفقهية الكويتية» المعاصرة أن:

الإسلام هو أحد الشُّروط التي يشترطها الفقهاء فيمن يقلّد القضاء، فلا يجوز تولية الكافر لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، سواء أكانت توليته للقضاء بين المسلمين أم بين أهل دينه، لكنّ أبا حنيفة أجاز تقليده القضاء بين أهل دينه، لجواز شهادة أهل الذمّة بعضهم على بعض؛ ولأنّه لما جازت ولايتهم في المناكح جازت في الأحكام^(١١).

ويمارس القاضي قدراً كبيراً من الولاية على أشخاص آخرين، يستمدّها من سلطته بعد توليته قاضياً. ويوضح المؤلّف الشافعي المليباري من هو الذي له السلطة لعقد هذه التولية:

لا بدّ من تولية من الإمام أو مأذونه ولو لمن تعين للقضاء. فإن فقد الإمام فتولية أهل الحل والعقد في البلد أو بعضهم مع رضا الباقيين ولو ولاه أهل جانب من البلد صح فيه دون الآخر^(١٢).

تتناول الفقرة الثانية نقطتين، الأولى تهتم بعموم مسألة تولية القاضي عند فقد الإمام أو السلطان، أمّا الثانية فهي أنّ الإجماع التام لأهل البلد ليس شرطاً لتولية القاضي، بل إنّ سلطته القضائية تحددها المناطق التي أيّدته. وقد ألف الإمامان ابن حجر والرملي - المرجعان الأساسيان لمتأخري الشافعية - حول أولى هاتين النقطتين.

وقد ذكر الإمام ابن حجر في تحفة المحتاج:

إذا عدم السلطان لزم أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد ثم أن ينصبوا قاضياً فتنفذ حيثنأ أحكامه للضرورة الملجئة لذلك، وقد صرح بنظر ذلك الإمام في الغياثي فيما إذا فقدت شوكة سلطان الإسلام أو نوابه في بلد أو قطر وأطال الكلام فيه ونقله عن الأشعري وغيره، واستدل له الخطابي بقضية خالد بن الوليد وأخذ الراية من غير إمرة لما أصيب الذين أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم زيد فجعفر فابن رواحة رضي الله عنهم، قال وإنما تصدى خالد للإمارة

١١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطبعة دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥، ٣٣: ٢٩٦.

١٢. محمّد شطا الدميّاطي وزين الدين المليباري، إعانة الطالبين، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، بلا تاريخ، ٤: ٢١٠-٢١١.

لأنه خاف ضياع الأمر فرضي به صلى الله عليه وآله وسلم ووافق الحق فصار ذلك أصلاً في الضرورات إذا وقعت في قيام أمر الدين^(١٣).

وهذا الرأي موجود أيضاً في كلام المتقدمين من فقهاء الشافعية، فقد ذكر الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية:

ولو اتفق أهل بلد قد خلا من قاضٍ على أن يقلدوا عليهم قاضياً، فإن كان إمام الوقت موجوداً بطل التقليد، وإن كان مفقوداً صحَّ التقليد ونفذت أحكامه عليهم، فإن تجدد بعد نظره إمام لم يستدم النظر إلا بإذنه ولم ينقض ما تقدّم من حكمه^(١٤).

وتتفق مذاهب أخرى مع رأي الشافعية، فقد ذكر القاضي أبو يعلى من علماء الحنابلة في كتابه الأحكام السلطانية:

ولو أن بلداً خلا من قاضٍ أجمعوا على أن قلّدوا عليهم قاضياً نظرت: فإن كان الإمام موجوداً بطل التقليد، وإن كان مفقوداً صحَّ ونفذت أحكامه^(١٥).

وفيما كتبه الشيخ محمد عlish، من متأخري فقهاء المالكية، في مسألة زوجة المفقود التي غاب عنها زوجها وانقطع خبره، أنّ لها أن ترفع شأن زوجها للقاضي والوالي، والي الماء الساعي لرعي المواشي، وأنّه إن لم يوجد واحد من الثلاثة ترفع أمرها لجماعة من عدول المسلمين لأنهم كالإمام عند عدمه^(١٦).

وقد ورد في نصّي الاقتباس السابقين مسائل تتعلّق ببلدان إسلامية خلت من حكم إمام عليها، إذ ليس من المؤكّد أنّ الأحكام الآنفة الذكر تنطبق على المسلمين الذين يقيمون في بلدان لم يسبق أن حكمها إمام أو سلطان مسلم البتة. بينما تذكر اقتباسات أخرى هذه المسألة وتعطي أجوبة مشابهة لما سبق ذكره، ومن ثم فهي توفرّ للمجتمعات الإسلامية قاعدة لتولية قاضٍ أحكامه مُلزمة.

ويعرض العالم والفقهاء الشافعي العزّ بن عبد السلام صورة لها صلة بهذا الشأن ثمّ يبيّن كيف أنّها تنسجم مع القاعدة الكلية حول دفع الضرر وجلب المصلحة:

١٣. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٧: ٣٢٨-٣٢٩.

١٤. علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق عصام الحرساني ومحمد الزغلي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٦، ١: ١٢٣-١٢٤.

١٥. منسوخة من كتاب صناعة الفتوى، عبد الله بن بيّه، بيروت: دار المنهاج، ٢٠٠٧، ٢٧٣.

١٦. شرح منح الجليل، ٢: ٣٨٥.

ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولّوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة ودفعاً للمفاسد الشاملة، إذ يبعد عن رحمة الشرع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة، لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها، وفي ذلك احتمال بعيد^(١٧).

وفي حين أنّ الكلام هنا مبهم فيما يتعلّق بدين الشخص المولّى للقضاء، يعرض الخطيب الشربيني وغيره من فقهاء الشافعية المتأخرين صورة مغايرة للصورة التي عرضها العز بن عبد السلام إيضاحاً للمسألة فيقول: «ولو استولى الكفار على إقليم فولّوا القضاء رجلاً مسلماً، فالذي يظهر انعقاده»^(١٨).

وقد ضمّن العلامة الحنفي ابن عابدين الاقتباس الآتي وأكّده في حاشيته:

وأما في بلاد عليها ولاية كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجب عليهم طلب والٍ مسلم^(١٩).

ويتفق المالكية على أنّه إن لم يكن في البلد قاضٍ فعدول أهل البلد يقومون مقامه؛ والصحيح أنّ متأخري فقهاء المالكية يرون أنّ عدول أهل البلد لهم الولاية في إقامة الأحكام والحدود في البلاد غير الإسلامية وفي حال تضييع الولاية للمسلمين واجبه في تطبيق أحكام الشريعة^(٢٠). ولكن لا يعطي الحنفية والشافعية والحنابلة مثل هذا التوسّع في السلطة والولاية للعدول من أهل العلم في البلدان غير الإسلامية.

ويذكر الإمام الماوردي، من متقدّمي علماء الشافعية، بأنّ تولية القاضي يمكن أن تكون مقصورة على نوع معيّن من القضايا أو حتى على مسألة محدّدة^(٢١).

١٧. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تحقيق عبد الغني الدقر، دمشق: دار الطّبائع، ١٩٩٢، ١: ١٢٨.

١٨. مغني المحتاج، ٤: ١٣٢، وقارن: نهاية المحتاج، ٧: ٤١٢، في حاشية الشبرايملي؛ تحفة المحتاج، ٩: ٧٨، في حاشية الشرواني.

١٩. حاشية ردّ المحتار، ٣: ٢٥٦.

٢٠. أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المُعَرَّب، تحقيق محمّد حجّي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠، ١٠٢-١٠٣.

٢١. الماوردي، الأحكام السلطانية، ١١٨، ١٢٠.

يكون التحكيم حين يعيّن الأطراف المتخاصمون محكّماً لينظر في المسألة محل النزاع بينهم. والتحكيم لغةً تعيين شخص قاضياً ليحكم في قضية نزاع. والأصل في التحكيم القرآن الكريم إذ يقول الله جلّ جلاله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء، ٣٥]، يقول الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية: «وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم»^(٢٣). كما إنّه مثبت في أفعال النبي ﷺ حين رضي من تحكيم الصحابي سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة^(٢٤).

وثمة ميل إلى أن يُذكر التحكيم مع القضاء، مع أنّ التحكيم نموذج أصغر من حيث إنّ التحكيم تتولاه سلطة خاصة بينما يتولّى القضاء سلطة عامة^(٢٥). وقد ضمّنت المذاهب الفقهية الأربعة شكلاً معيناً من التحكيم، غير أنّ المذهب الشافعي يقدّم الحل الأكثر شمولية.

إذ يجوز وفق المذهب الشافعي أن يختار اثنان أو أكثر محكّماً كفوّاً ليحكم بينهم في غير عقوبة الله تعالى. فإذا كان قد تولّى قاضٍ في المنطقة، فيتعيّن أن يكون المحكّم أهلاً للقضاء ليقوم مقام القاضي، ويسقط هذا الشرط إذا لم يكن في المنطقة قاضٍ.

والتحكيم مقصور على مسائل تتعلّق بحقوق الأدميين وتتضمّن مسائل ذات صلة بالمال والزواج. وعلى الرغم من أنّ التحكيم فيه مندوحة عن عقوبات القصاص والقذف من حيث إن كلاهما ينطوي على حقّ يطالب به المدّعى عليه ضد المدّعي؛ وفوائد التحكيم في مثل هذه القضايا تنحصر في إثبات الحقوق والأجور المالية، وهي لا تبرّر العقوبات الجسدية؛ بالإضافة إلى أنّ التحكيم لا يجوز في الحدود الأخرى نحو حدّ شرب الخمر، وفي العقوبات التعزيرية، إذ إنّها تتعلّق بحق المجتمع عامة، لا بحق آدمي معيّن.

ولا يعدّ قرار المحكّم نافذاً ما لم يوافق عليه قبل إصداره الأطراف الذين عيّنوا المحكّم. وإذا كان أحد هؤلاء الأطراف قاضياً، فإنّ قرار المحكّم ينفذ في الحال لأنّ المحكّم في هذه الحالة قد جرى تعيينه ليقوم مقام القاضي.

٢٢. نهاية المحتاج، ٨: ٢٠٧؛ حاشية ردّ المحتار، ٥: ٤٥٣؛ كشّاف القناع، ٥: ٢٦٩؛ شرح منح الجليل، ٥: ١٥٣؛ تحفة المحتاج، ١٠: ١٤٤؛ حاشية الجمل، ٥: ٣٣٩؛ مغني المحتاج، ٤: ٥٠٦.

٢٣. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، بلا تاريخ، ٥: ١٧٩.

٢٤. ابن حجر العسقلاني ومحمّد بن إسماعيل البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، بلا تاريخ، ٦: ١٦٥.

٢٥. حاشية ردّ المحتار، ٥: ٤٢٨.

ولا يجوز أن يعتمد المحكم على علمه بالقضية بل يجب عليه أن يبنى حكمه على البينة التي تُعرض أمامه.

يبيّن هذا المدخل الموجز إلى النماذج المتنوعة لحلّ النزاعات أنّ المسلمين الذين يعيشون في البلاد غير الإسلامية لديهم في الواقع خيارات تعتمد على الشريعة الغراء لحلّ النزاعات، وإنّ قابلية تطبيق كلّ من هذه النماذج هو موضوع القسم الآتي.

إستراتيجية للبلاد غير الإسلامية

تعدّ كلّ وسيلة من الوسائل المذكورة سابقاً لحلّ النزاع مناسبة لأوضاع شتى، ولكلّ منها قيودٌ خاصة بها.

أما بالنسبة إلى المسلمين الذين يعيشون في البلدان غير الإسلامية:

- يناسب الصلح الأحوال التي يمكن أن يتفق فيها المتخاصمان على حلّ فيما بينهما البين دون تدخّل طرف ثالث، مع أنّه ينطبق على نطاق ضيق من النزاعات الشخصية، ولا يمكن أن يكون في الصلح حلّ للنزاعات التي يظلّ فيها أحد طرفي النزاع على نزاعه وخصامه.
- يناسب القضاء الأحوال التي يرفض فيها أحد طرفي الخصام الاعتراف أو حلّ النزاع، وحين يلقي واحدٌ أو أكثر من الأكفاء تأييداً واسعاً من عدول المجتمع لتوليّ هذا المنصب. ولكن حرصاً على عدم إساءة استغلال المناصب يتعيّن اتخاذ تدابير صارمة تضمن السماح للأشخاص الأكفاء فقط بالمشاركة في القضاء باعتبارهم أعضاء المحكمة، وتضمن اتّباع الإجراءات الملائمة. على أنّ تعيين الأعضاء على أساس كلّ قضية على حدة أو الحدّ من تعيينهم لنوع معيّن من القضايا من شأنه أن يقلّص أكثر احتمال سوء الاستغلال؛ ثمّ إنّ كسب تأييد واسع من عدول المجتمع قد يثبت أنّه من الصعوبة بمكان التورّط في اختيار سوء الاستغلال من حيث التطبيق.
- يناسب التحكيم الأحوال التي لا يستطيع فيها المتخاصمان الاتفاق على حلّ فيما بينهما البين، ولكن بوسعهما الموافقة على إلزام أنفسهما طوعاً بحكم طرف ثالث يكون محكّماً لقضيتهما وفقاً للشريعة الإسلامية. وللتحكيم بضعة متطلّبات كي يكون ملزماً وناظراً: المحكّم وطرفا الخصام وعقد ملزم طوعاً.

ومن الناحية العملية تكون الأمور أكثر تعقيداً بالنسبة إلى المسلمين الذين يعيشون في البلدان غير الإسلامية حيث يجدون أنفسهم واقعين ضمن حدود أنظمة قضائية متعددة: النظام المستقل المحلي للبلد ونظام الخالق سبحانه (أي الشريعة). وإن لم تكن هذه المسألة ظاهرة بالنسبة إلى معظم الشؤون

اليومية، إلا أنها واضحة جليّة في المسائل المتعلّقة بقوانين العائلة والميراث إذ إنّ الشريعة الإسلامية تعدّها مسائل دينية، بينما القانون المحليّ للبلد يعدّها واقعة ضمن نطاقه.

وعلى الرغم من أنّه يجوز للمسلمين إجراء الزواج والطلاق وفق الشريعة دون إقحام السلطات المدنية المحلية، غير أنّ القوانين المحلية وتحصيل المصالح قد تتطلب تسجيل هذا الزواج لدى السلطات. وحين يجري تسجيل الزواج لدى السلطات المحلية، فإنّه سيكون لها تدخّل أيضاً بأيّ حلّ لهذا الزواج وبكلّ ما يستلزمه ذلك. وإنّ كثيراً من المسلمين المقيمين في البلدان غير الإسلامية يعدّون وثائق العقود وحلّها وفق الشريعة الإسلامية صكوكاً حقيقية ونافذة، وأنّ أيّ تدخّل مدني هو من قبيل الشكليات البيروقراطية. وربما يكون هذا صحيحاً، إلا أنّ له عواقب جدّ خطيرة، فقد لا يُنهي مسلم زواجه المدني بطلاق مدني قبل إقباله على زواج جديد صحيح شرعاً فيبقى في الاعتبار متزوجاً من الناحية القانونية، ومن ثمّ يُتّهم بالفحشاء أو بالمعاشره غير الشرعية - حسب القانون المحليّ - أو بتعدد الزوجات.

ومثل هذه المسائل تقع ضمن موضوع تعارض القوانين، وهو موضوع معقّد خارج نطاق هذا الملخّص أو متطلّباته. وما يكفينّا هنا هو إدراك أنّ المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية يتحرّكون في بيئة يجدون أنفسهم فيها مسؤولين عن فعل واحد أمام الشريعة الإسلامية والقوانين المحلية، وهذه المسؤولية الثنائية تعقّد قضية حلّ النزاعات الشخصية. ولا يعرف معظم المسلمين أنّ الشريعة الإسلامية توفر وسائل حلّ ملزم للنزاعات يمكن أن تعمل وتسري في البلدان غير الإسلامية، ومن جرّاء عدم هذا الإدراك فهم يُتركّون بلا خيار سوى الصلح أو المحاكم المحلية؛ وحتى في الأماكن المحدودة التي يتوفّر فيها التحكيم والقضاء فإنّه يحدث تعقيد إضافي حين يرفض أحد الأطراف القرار الذي صدر - دون تدخل المحكمة - رفضاً تامّاً، أو حين يوافق على القرار ولكن يرفض بعد ذلك الالتزام به، مما يؤدي إلى ترك كثير من نزاعات المسلمين في حالة من الجمود المتأزم.

وتكمن المعضلة الحقيقية هنا في إيجاد السبل لتحويل الصلح الناجم عن التحكيم والقضاء إلى شيء ذي شأن وملزم من الناحية القانونية وفقاً للقانون المحلي؛ وأحد أهمّ السبل الواعدة لتحقيق ذلك هو عن طريق الحلّ البديل للنزاعات (Alternative Dispute Resolution).

ويشير الحلّ البديل للنزاعات إلى جميع وسائل حلّ النزاعات دون التقاضي، بما فيها التحكيم. فلكلّ بلد قوانينها الخاصة فيما يتعلّق بالحلّ البديل للنزاعات. وعلى الرغم من أنّه كانت هناك ممانعة تاريخية للحلّ البديل للنزاعات، إلا أنّه كسب مؤخراً قبولاً واسع الانتشار بين عموم الناس والمجال القانوني على حدّ سواء. ففي حين لا تسمح عادةً قوانين التحكيم المحلية أن يكون للتحكيم تأثير على الطلاق في حدّ ذاته، إلا أنّها تسمح غالباً أن يقرر التحكيم مسائل ناشئة من الطلاق (كتقسيم الممتلكات والحضانة والإعالة).

وقد كان التحكيم الملزم الطوعي (Voluntary Binding Arbitration) ولا يزال مستخدماً بشكل فعال من قبل مجتمعات يهود بعد الشتات لقضايا الأحوال الشخصية والزواج، إذ يعتمد الحلّ على اتفاق قبل الزواج (أو بعده) يقضي بتمكّن كلّ من الزوجين من أن يدعو إلى تحكيم ملزم طوعي يقوم به محكم يجري تعيينه، مع النصّ في العقد على عقوبة يومية مقابل رفض التحكيم. ولن يكون عسيراً على المسلمين الذي يعيشون في البلاد غير الإسلامية استخدام مثل هذا الحلّ.

وينبغي على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية حيث تسمح القوانين المحلية بالحلّ البديل للنزاعات أن يقوموا بدراسة إمكانية تطبيق أنظمة تحكيم وقضاء تعتمد على الشريعة الإسلامية لتكون نماذج تحكيم ملزم طوعي. وسيطلب هذا خبراء في الشريعة والقانون المحلي ليقوموا بتطوير إجراءات تضمن أن تكون القرارات ملزمة وقابلة للتنفيذ في المحاكم المحلية، وأن ينقذ التحكيم بطريقة تنسجم مع الشريعة الإسلامية والنظام القانوني المحلي وتحترمهما.

وقد يكون من الأفضل التركيز على التحكيم إذ إنّ - مقارنة بالقضاء - ذو شروط يسهل استيفاؤها ولأنّ خطر سوء الاستغلال فيه ضئيل. وعلاوة على ذلك، فإنّ التحكيم - من حيث أنّه معرّف في الشرع بأنّه طوعي - لا يؤدّي إلى عقوبة جسدية وسيعمل ضمن إطار القوانين المحلية، كما إنّه أيسر في تفادي الاتهامات الزاعمة بأنّه محاولة لفرض الشريعة الإسلامية أو لإفساد القوانين المحلية.

هذا وإنّ الحلّ المثالي في هذا الشأن يكمن في تطوير مؤسسة هدفها الوحيد تقديم حلّ بديل للنزاعات يعتمد على الشريعة الإسلامية؛ وتتضمن المهام الرئيسة لهذه المؤسسة:

- تحديد كيفية عمل التحكيم والقضاء ضمن إطار قوانين النزاعات البديلة المحلية.
- تأسيس الإجراءات اللازم اتباعها خلال التحكيم، ووضع إرشادات البيّنة المقبولة، وتوضيح المؤهلات الضرورية للمشاركين في التحكيم.
- توفير الاتفاقيات (مثل اتفاقيات قبل الزواج وبعده) من أجل تحكيم ملزم طوعي عن طريق مؤسسة مختارة أو إحدى المؤسسات المعتمدة المرتبطة بها.
- توفير العقود (مثل عقود الزواج) التي تضمن توافقها مع الشريعة الإسلامية، وتتضمن فقرة خاصة بالتحكيم، وتكون معتمدة لدى القانون المحلي.
- توفير خدمات تحكيم بعد القيام بإجراء واضح المعالم مع جملة واضحة من المعايير الموضوعية.

- تعزيز توعية الناس بالحلّ البديل للنزاعات المعتمد على الشريعة الإسلامية.

- القيام بدور الشهود الخبراء في قضايا المحاكم.

وقد تشمل المهام الإضافية:

- تدريب زملاء وترخيصهم لمزاولة التحكيم.

- تقسيم الممتلكات (أي: الميراث).

- توفير خدمات الوساطة والتداول.

وستتطلب مثل هذه المؤسسة موظفين ذوي مهارات تتضمن دراية بالشريعة الإسلامية والقانون المحلي وتدريباً في مجال التحكيم والوساطة والتداول. ونظراً لندرة الأكفاء من المتخصصين بالشريعة فسيكون من المعقول أن ترتبط المؤسسة بمعهد إسلامي، أو ببرامج تعليمية مشابهة، أو بمجموعة استشارية بمقاييس شرعية.

وفي الوقت الراهن ترتبط ألحّ القضايا بالزوجات المسلمات اللائي لا يمكنهنّ الحصول على فسخ مبرّر للزواج، فمن الملائم عرض المقترحات الآتية:

الحالات التي ليس فيها اتفاق تحكيم طوعي وحيث لا يرغب الزوج في التعاون، من الممكن إقناعه عبر لفت نظره إلى أنّه إذا ترك الإجراء برّمته للمحاكم المحلية فمن المرجح أن يلقي تسوية غير مرضية بشكل كافٍ، بينما لو وافق على تحكيم ملزم طوعي حينئذٍ يقرر سير التحكيم ما إذا كان سيتلفّظ بالطلاق أم يقبل مطالبة الزوجة بالخلع، وكيف سيكون تقسيم الممتلكات، والحضانة، والإعالة.

وحالما يتقرّر التحكيم، يمكن أن تصدر المؤسسة وثيقة مؤقتة تشهد بأنّ قرار التحكيم لن يكون نهائياً إلا بعد إتمام الطلاق المدني، إذ بعد إتمامه يمكن إصدار وثيقة جديدة تصادق على إتمام الطلاق وفق الشريعة الإسلامية والقانون المدني، ثم تكون الزوجة حرة في أن تتزوج مرة ثانية حالما تكمل عدتها.

الحالات التي لا يمكن فيها الحصول على إذن الزوج (سواء كان ذلك لعنادٍ منه أم لعدم معرفة مقرّه أم لرفضه التواصل)، فعندئذٍ ينبغي أن يكون هناك مجموعة من الحلول الطارئة التي لا تتطلب إذنه الصريح والمراد منها فقط اللجوء إلى السبيل الوحيد الباقي بعد أن يثبت الاستقصاء الكامل للظروف والتفاصيل أنّ طلب الفسخ مبرّر.

ومن هذه الحلول إيجاد سبل لفسخ الزواج إذ من الممكن أن يصير هذا الفسخ نافذاً دون الحاجة إلى قاضٍ مسلم (كقول الشافعية في التي غاب عنها زوجها وتركها بلا أيّ مورد للنفقة الواجبة لها^(٢٦)). وإذا كان متوقفاً قاضٍ قلده عدول أهل البلد فإنّ هذه الحلول ستشمل أيضاً سبلاً تتطلب قاضياً مسلماً حتى يكون الفسخ نافذاً (كالإيذاء الجسدي والعقلي، والعثور على عيبٍ في عقد النكاح مما يفضي إلى اعتباره غير صحيح).

وحينما يُقرَّر الحلُّ المناسب، تُعرَّفُ الزوجةُ بحقوقها ضمن حدود الشريعة الإسلامية ثم تُنصَحُ برفع قضيتها إلى المحاكم المحليّة كي تتمكّن من نيل هذه الحقوق^(٢٧). وبعد تسوية القضية في المحكمة، يمكن أن تصدر مؤسسة التحكيم وثيقة تصادق فيها على الحكم النهائي بالطلاق، وتشرح الأصل الذي بُني عليه هذا القرار، وأنّه جرى اللجوء إلى المحكمة غير الشرعية باعتبارها وسيلة للحصول على ما سبق أن منحه الشريعة الإسلامية، وأنّ المرأة تصبح حرة في أن تتزوَّج مرةً ثانية حالما تُنهي عدتها. ومثل هذا الحلّ فيه إجلالٌ للمكانة الأسمى للشريعة الإسلامية، واحترامٌ للقانون المحليّ بالعمل ضمنه ومن خلاله بدل الالتفاف حوله والخلاف معه.

وهكذا فإن الشريعة الإسلامية توفرّ للمسلمين الذين يعيشون في البلدان غير الإسلامية عدّة خيارات لحلّ النزاعات الشخصية، وقد تكون هناك فرصة في البلدان التي يسمح فيها القانون المحليّ بالحلّ البديل للنزاعات لتطبيق الخيارات التي تستند إلى الشريعة الإسلامية ضمن الإطار العمليّ للحلّ البديل للنزاعات؛ وينبغي أن تُستنفذ هذه الخيارات وتلك الفرصة قبل أن يكون هناك مسوِّغٌ للجوء المنفرد أو المباشر إلى المحاكم غير الإسلامية.

خاتمة: يمنح الفقه الإسلامي الأصل المعتبر عدة خيارات لحلّ النزاعات الشخصية، بما فيها الصلح والقضاء والتحكيم. وكثيرة هي البلاد غير الإسلامية التي تسمح بالحلّ البديل للنزاعات بما يكون فرصة لتطبيق هذه الوسائل التي تعتمد على الشريعة الإسلامية ضمن إطار القانون المحلي. وإنّ أحد الحلول (التحكيم الملزم الطوعي) يُعمل به بشكل فعّال في المجتمعات الدينية للتعامل مع مسائل الطلاق مثل الحالات التي يواجهها المسلمون الذين يعيشون في البلاد غير الإسلامية. وإن من شأن ترسيخ مثل هذا الحلّ أن يتطلّب الدراسة والتخطيط، ولسوف يؤدي علماء الشريعة دوراً رئيساً في وضع الخطة الإجرائية والنهج والمعايير والخطط الطارئة، وعلى إخصائيي القانون

٢٦. إعانة الطالبين، ٤: ٨٩-٩١.

٢٧. يمكن العثور على الأصل في ذلك فيما كتبه العلامة الماوردي، من متقدّمي الفقهاء الشافعية، في أنّه يجوز تولية وزارة تنفيذ لواحد من أهل الذمة في دار الإسلام بما أنّه ينقذ الأحكام - بخلاف تقريرها - فلا يلزمه العلم بالأحكام الشرعية. الأحكام السلطانية للماوردي، ٤٦.

المحلي دور رئيس في الصياغة والرعاية لاتفاقيات ملزمة بالإضافة إلى أجزاء من عملية التحكيم والتسوية. على أنّ مثل هذا الاستثمار سيفيد كثيراً في تخفيف الصعوبات التي يواجهها المسلمون الذين يعيشون في البلاد غير الإسلامية إلى جانب إظهار أنّ حكم الفقه الشرعي الإسلامي بوسعه التعايش ضمن حدود الإطار العملي للقانون المحلي.

المصادر العربية

القرآن الكريم.

الأنصاري، زكريا وابن المقرئ، أسنى المطالب، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، بلا تاريخ.
البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ٣ مجلدات، القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي، ٢٠٠٠.
البهوتي، أبو منصور، كشف القناع على متن الإقناع، ٥ مجلدات، طبعة محمد أمين الضناوي، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٧.

ابن بيه، عبد الله، صناعة الفتوى، بيروت: دار المنهاج، ٢٠٠٧.
الدمياطي، محمد شطا وزين الدين المليباري، إعانة الطالبين، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، بلا تاريخ.

ابن حبان، صحيح ابن حبان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨.
ابن الحجاج، مسلم، صحيح مسلم، مجلدان، القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي، ٢٠٠٠.
الجمال وزكريا الأنصاري، حاشية الجمل على شرح المنهاج، القاهرة: مطبعة مصطفى محمد، بلا تاريخ.
الرملي، شمس الدين محمد، ويحيى بن شرف النووي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٧.
الشرقاوي وزكريا الأنصاري، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٤١.

الشريني، ويحيى بن شرف النووي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت: دار المعرفة، بلا تاريخ.
ابن عابدين، محمد أمين ومحمد علاء الدين أفندي، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ٨ مجلدات، الطبعة الثالثة، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٨٤.
ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق عبد الغني الدقر، دمشق: دار الطباع، ١٩٩٢.

العسقلاني، ابن حجر ومحمد بن إسماعيل البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، بلا تاريخ.

عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ٥ مجلدات، دار صادر، بلا تاريخ.
القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، بلا تاريخ.
الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق عصام الحرساني ومحمد الزغلي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٦.

النووي، يحيى بن شرف ومسلم بن الحجاج، شرح صحيح مسلم، ٩ مجلدات، الطبعة الأولى، القاهرة: المكتبة المصرية بالأزهر، ١٩٢٩.

الهيتمي، ابن حجر المكي ويحيى بن شرف النووي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت: دار إحياء التراث، بلا تاريخ.

الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب، تحقيق محمد حجّج، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطبعة دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥.

المصادر الأجنبية

- Abdal-Haqq, I., and Q. Abdal-Haqq. "Community-Based Arbitration as a Vehicle for Implementing Islamic Law in the United States." *Journal of Islamic Law & Culture* 1, (1996): 61–88.
- Bakht, N. "Family Arbitration Using Sharia Law: Examining Ontario's Arbitration Act and Its Impact on Women Muslim World Journal of Human Rights 1, no. 1 (2007): Article 7, 1–24.
- Henrybe. "(Boyd Report) Dispute Resolution in Family Law: Protecting Choice, Promoting Inclusion - Executive Summary." (2004): 1-11.
- Qaisi, Ghada G. "A Student Note: Religious Marriage Contracts: Judicial Enforcement of "Mahr" Agreements in American Courts." *Journal of Law and Religion* 15, no. 1/2 (2000): 67–81.
- Wolfe, Caryn Litt. "Faith-Based Arbitration: Friend Or Foe-an Evaluation of Religious Arbitration Systems and Their Interaction With Secular Courts." *Fordham Law Review* 75, (2006): 427–69.